المحور الخامس

أخلاق الحرب الإسلامية

في ضوء

القرآن الكريم



أخلاق الحرب الإسلامية في ضوء القرآن الكريم

إعداد

د / عبد الرحمن بن عمر المدخلي





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين:

أما بعد :

فإن دين الإسلام دين متكامل من جميع جوانبه، لم يغفل أمراً من الأمور، وقد أنزل الله القرآن الكريم ﴿تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ النحل: ٨٩، فأبان الله فيه الحلال والحرام والمسنون والمندوب وجميع أحوال المكلفين، ومن الأمور التي عالجها القرآن : أمور السلم والحرب، والعلاقات الدولية، فوضح أحكامها، وحدد مقاصدها، ورتب أمورها، وجعل الإسلام فيها للأخلاق حظاً وافراً، فما كان موجوداً طورّه وأشاد به، وما كان غير موجود سنّه وشرعه، والحرب وإن كانت في الأصل فعل عنيف ليس فيه شفقة ولا رحمة، يُمارس من أجل الانتقام أو الضغط على العدو وإخضاعه لمراد خصمه، فيلجأ المحارب لسلوك كل ما يشفي صدره من أساليب الانتقام إلاّ أن الإسلام كبح جماح النفس عند الحروب وضراوتها، ولدى الانتصار ونشوته بما لا يوجد له مثيل.

وقد شرفتُ بتوجيه من معالي الرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في هذه الدولة المباركة ــ المملكة العربية السعودية ــ للمشاركة في مسابقة عالمية فريدة لم يسبق إليها في حفظ القرآن الكريم ومدارسته، يدعى لها العسكريون من شتى بقاع المعمورة، بما يحقق مكانة هذا البلد ويعزز الرسالة التي تحملها، ورغب معاليه مشاركتهم بورقة عمل في الملتقى القرآني الذي سيعقد على هامش المسابقة، فاستخرت الله، ثم استعنت به، وأعددت هذه الورقة وهي بعنوان: (**أخلاق الحرب الإسلامية على ضوء القرآن الكريم**) وتتكون من العناصر التالية: المقدمة، وأربعة فصول، وخاتمة، وهي على النحو التالي:

الفصل الأول: وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول : وفيه تعريف الأخلاق لغة واصطلاحاً .

المبحث الثاني : وفيه تعريف الحرب لغة واصطلاحاً .

المبحث الثالث : وفيه لمحة موجزة عن الحرب قبل الإسلام .

المبحث الرابع : وفيه مفهوم الحرب في القرآن الكريم .

الفصل الثاني : وفيه أخلاق الحرب الإسلامية قبل أن ينشب القتال ، وفيه ثمانية مباحث :

المبحث الأول : وفيه المحافظة على أداء الصلوات جماعة في وقتها ما أمكن.

المبحث الثاني : وفيه التضرع والدعاء والاستغاثة بالله .



المبحث الثالث : وفيه الثبات والاشتغال بذكر الله .

المبحث الـــرابع : وفيه الإخلاص لله تعالى .

المبحث الخامس : وفيه تقوى الله .

المبحث السادس : وفيه احترام المعاهدات والمواثيق .

المبحث السابع : وفيه المشاورة وتبادل الآراء وعدم الاستبداد بالرأي في الخطط .

المبحث الثامن : الدعوة إلى الله تعالى .

الفصل الثالث : وفيه أخلاق الحرب الإسلامية أثناء المعركة ، وفيه أربعة عشر مبحثاً:

المبحث الأول : وفيه التدخل العاجل بين المسلمين المتحاربين لحسم الخلافات بينهم .

المبحث الثاني : وفيه إنهاء الحرب بدخول العدو في الإسلام .

المبحث الثالث : وفيه نقل الأخبار المبشرات والحذر من الإرجاف والتخذيل .

المبحث الرابع : وفيه عدم التعرض للسفراء والساعين للإصلاح من الكفار .

المبحث الخامس : وفيه الحذر من العدو وعدم التقصير في العمل بالأسباب المادية .

المبحث السادس : وفيه عدم الإقدام على اجتياح بلد العدو إذا كانوا مختلطين بمسلمين .

المبحث السابع : وفيه البعد عن البدء باستخدام أسلحة الدمار الشامل .

المبحث الثامن : وفيه المحافظة على البيئة والطبيعة .

المبحث التاسع : وفيه ترفع المحاربين عن انتهاك أعراض أهل الحرب أو أي ممارسة خاطئة

المبحث العاشر : وفيه عدم قتل النفس استعجالاً للموت بأي وسيلة .

المبحث الحادي عشر : وفيه ضبط النفس وحجزها عن تشويه جثث قتلى العدو .

المبحث الثاني عشر : وفيه الاهتمام بالنظام العام والتعبئة العسكرية .

المبحث الثالث عشر: وفيه وجوب طاعة القيادات العسكرية فيما يأمرون به والانضباط فيه .

المبحث الرابع عشر : عدم التعرض بالقتل لغير المقاتلين .

الفصل الرابع : وفيه أخلاق الحرب بعد انتهاء القتال ، وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : احترام الأسارى والعناية بهم .

المبحث الثاني : عدم التعرض لديانات العدو بالشتم أو السب .

المبحث الثالث : عدم الأخذ من الغنيمة قبل قسمتها .

وهذه المباحث قد يتداخل بعضها في بعض، فما يكون ابتداؤه قبل المعارك قد يستمر في أثنائها، وما يكون أثناءها قد يمتد إلى انتهائها وهكذا .



ونظراً لكثرة الأخلاق التي وردت في الشريعة الإسلامية ــ ما بين واجب ومندوب ــ فإني قد التزمت الاختصار، والاقتصار على ماله دليل في القرآن الكريم فقط، لأن الورقة متخصصة في ذلك، وتحاشيت الأخلاق الحربية التي لا تستند على دليل قرآني، وقد راجعت لذلك كتب التفسير والفقه والسياسة، وعرجت على كتب الفنون العسكرية والمباحث القتالية، وقد أدعم المبحث بحديث نبوي أو حادثة من السيرة العطرة لمزيد إيضاح أو بيان، ولم أورد إلاّ حديثاً صحيحاً، وكنت أتمنى أن يكون هناك فسحة في الوقت والمساحة المحددة لهذه الورقة كيما أعرض مقارنة بين هذه الأخلاق العالية وبين القوانين الوضعية العالمية في هذا الباب، التي بان عوارها وانكشف قصورها، ولم تَعْدُ أن تكون حِبراً سُودت به الأوراق، وأصبحت سُبّة في هذا الزمن المليء بالمغالطات وقلب الحقائق ﴿ وَٱللَّهُ غَالِبٌ عَلَىٰٓ أَمْرِهِۦ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [يوسف: ٢١].

وختاماً أحمد الله ــ كما بدأت ــ وأشكره على نعمه وآلائه، وما يسره بمنه وجوده وكرمه، ثم أشكر معالي الرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على إتاحة الفرصة لي بالمشاركة، كما أشيد بالجهود الموفقة للقوات المسلحة السعودية ممثلة في إدارة الشؤون الدينية على هذا المشروع الكبير، والمسابقة العالمية التي يمتد خيرها وبرها ليصل إلى قارات العالم، ويربط رجال الوغى بكتاب الله الذي فيه الهدى والنور والنصر والفلاح، وأستغفر الله وأتوب إليه لا إله إلا هو.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

العاشر من شهر الله المحرم من عام ثمانية وعشرين وأربعمائة وألف من هجرة سيد ولد آدم صلى الله عليه وسلم

الباحث

د/ عبد الرحمن بن عمر المدخلي

المدير العام لفرع الرئاسة العامة لهيئة

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمنطقة جازان





الفصل الأول

فيه أربعة مباحث :

- المبحث الأول : تعريف الأخلاق لغة واصطلاحاً .
- المبحث الثاني : تعريف الحرب لغة واصطلاحاً .
- المبحث الثالث : لمحة موجزة عن الحرب قبل الإسلام .
- المبحث الرابع : مفهوم الحرب في القرآن الكريم .



المبحث الأول

تعريف الأخلاق:

الأخلاق في اللغة: جمع خُلُق، والخلق: اسم لسجية الإنسان وطبيعته التي خُلق عليها ، والكلمة تدل على تقدير الشيء، لأن صاحب الخلق قد قُدّر عليه[1] ، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾**[القلم: ٤]**.

يقول القرطبي حول هذه الآية: حقيقة الخلق في اللغة هو ما يأخذ به الإنسان نفسه من الأدب فهو يصير كالخِلْقة فيه، وأما ما طبع عليه الإنسان من الأدب فهو الخِيم أي السجية والطبع ، وعلى ذلك يكون الخُلُق: الطبع المتكلف، والخِيم الطبع الغريزي[2]، وقيل: الخُلق هو الدين والمروءة والطبع.

الأخلاق في الاصطلاح: هي مجموعة قواعد ومبادئ سلوكية تحدد وتنظم السلوك الإنساني، بما يتفق وطبيعة الآداب والقيم الاجتماعية التي جاء بها القرآن الكريم والسنة النبوية، وبما يحدد علاقة الإنسان مع غيره على نحو ما يحقق الغاية من وجوده في هذا العالم[3].

والأخلاق من الدين، يقول الفيروز أبادي: (اعلم أن الدين كله خُلُق فمن زاد عليك في الخلق زاد عليك في الدين)[4].

المبحث الثاني

تعريف الحرب

الحرب لغة: نقيض السِلْم، لشهرته يعنون به القتال، ولفظها مؤنث، وقد يذكر، وجمعها حروب، وهي الترامي بالسهام، ثم المطاعنة بالرماح، ثم المجالدة بالسيوف، ثمن المعانقة والمصارعة إذا تزاحموا، وجميع معانيه اللغوية تدور حول القتال مع العدو[5].

الحرب اصطلاحاً: هي بذل الجهد والطاقة في نشر الإسلام لحمل الكفار على امتثال أوامر الله، ولو أدى ذلك إلى قتالهم، وذلك لتكون كلمة الله هي العليا، ويظهر الدين الإسلامي على سائر الدين[6].

---

١) مقاييس اللغة لابن فارس ٢١٤/٢ ، لسان العرب ٨٥/١٠ ، تاج العروس ٦٢٩٢/١ .

٢) تفسير القرطبي ١٨ / ٢٢٧.

٣) نظرة النعيم ٦١/١ .

٤) بصائر ذو التمييز ٥٦٨/٢ .

٥) انظر لسان العرب ٢٠٢/١ ، تاج العروس ٢٠٥/١ ، الصحاح للجوهري ٢٤٦/١ .

٦) قواعد الحرب في الشريعة ٤٦



المبحث الثالث

لمحة موجزة عن الحرب قبل الإسلام

كانت الحرب قبل مجيء الإسلام ـ عند أهل الجاهلية ـ بغير نظام ولا هدف وكانوا يعدون البطش والعدوان على الآخرين مفخرة من مفاخرهم، ونقض العهود وخفر الذمم أمارة على قوتهم وعزهم، وكانت الحرب تنشب بينهم للصراع على المرعى أو الماء أو طلب الثأر أو الاعتداء على الجار وحب السيادة والمنافسة.

وكان لدى أهل الجاهلية الرغبة الجامحة في إشعال الحروب، ويستشرفون للدماء مثلما يرغب الإسلام في الأمن والسلام، وكانت معظم تلك الحروب تنشب لأسباب تافهة وخلافات قبلية يسيرة ، فينشب الخصام وتندلع الحروب وتتطاحن القبائل، بل قد تستمر لعدة سنوات يشب فيها الصغير ويهرم عليها الكبير.

وكانت الحرب في الجاهلية ـ لعدم وجود نظام أو حاكم ـ يهجم فيها القوي على الضعيف، والغني على الفقير، وذا النسب والحسب على من لا قبيلة له ولا عشيرة، فيهرق دمه، ويجتاح ماله، ويسبي ذراريه، ولا يرون ذلك إلا لوناً من صنوف الشجاعة والإقدام!! وقد ينتصف الجاهلي من غير ظالمه، ويثأر من أي شخص من قبيلة المعتدي عليه.

وكانت أخلاق الحرب في الجاهلية مفقودة تماماً، ومن خلال كتب التاريخ يتضح أن الحرب كانت تقوم عندهم على الفخر والحمية، وقطع المسافات البعيدة للاعتداء ـ كما حصل في بدر ـ والتمثيل بالقتلى بصورة شنيعة بشعة ـ كما حصل في أحد ـ والأشر والبطر وشرب الخمور وضرب القيان ـ كما حصل في الخندق ـ ونقض العهود والمواثيق ـ كما حصل بعد الحديبية ـ وقد نصر الله دينه وأعلى كلمته ﴿وَرَدَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُواْ خَيْرًاۚ وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَۚ وَكَانَ ٱللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا ٢٥﴾ [الأحزاب: ٢٥].

ومن أخلاقهم أنهم كانوا يستحلون القتال في الأشهر الحرم، ويجعلون بدله وقتاً آخر من السنة، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٞ فِي ٱلۡكُفۡرِۖ يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُحِلُّونَهُۥ عَامٗا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامٗا لِّيُوَاطِـُٔواْ عِدَّةَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ فَيُحِلُّواْ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُۚ زُيِّنَ لَهُمۡ سُوٓءُ أَعۡمَٰلِهِمۡۗ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡكَٰفِرِينَ ٣٧﴾[التوبة: ٣٧].



المبحث الرابع

مفهوم الحرب في القرآن الكريم

وردت كلمة: (الحرب) في القرآن الكريم أربع مرات، وهي كالآتي:

١) قوله تعالى: ﴿ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ ﴾[البقرة: ٢٧٩]، فقد توعد الله أكلة الربا بالقتل إن لم يتوبوا ويتركوا التعامل بالربا، قال قتادة: أوعد الله أهل الربا بالقتل[1].

٢) قوله تعالى: ﴿ كُلَّمَآ أَوْقَدُوا۟ نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا ٱللَّهُ ۚ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا ۚ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٦٤﴾ ﴾ [المائدة:٦٤] أي كلما أجمعوا أمرهم على حرب النبي ﷺ قهرهم الله وأوهن أمرهم[2].

٣) قوله تعالى: ﴿ فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِى ٱلْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴿٥٧﴾ ﴾ [الأنفال: ٥٧]، أي القتال

٤) قوله تعالى: ﴿ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ۚ ذَٰلِكَ وَلَوْ يَشَآءُ ٱللَّهُ لَٱنتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَا۟ بَعْضَكُم بِبَعْضٍ ۗ وَٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَٰلَهُمْ ﴿٤﴾ ﴾ [محمد: ٤]، أي حتى تأمنوا وتضعوا السلاح، ويضع الأعداء سلاحهم بالهزيمة أو الموادعة[3].

فهذه هي المواضع التي وردت فيها هذه الكلمة في القرآن الكريم.

ومن مرادفاتها كلمة: (الغزو)، وقد وردت مرة واحدة في القرآن الكريم، في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَقَالُوا۟ لِإِخْوَٰنِهِمْ إِذَا ضَرَبُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَوْ كَانُوا۟ غُزًّى لَّوْ كَانُوا۟ عِندَنَا مَا مَاتُوا۟ وَمَا قُتِلُوا۟ لِيَجْعَلَ ٱللَّهُ ذَٰلِكَ حَسْرَةً فِى قُلُوبِهِمْ ۗ وَٱللَّهُ يُحْىِۦ وَيُمِيتُ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿١٥٦﴾ ﴾ [آل عمران: ١٥٦]، ومعناه قصد الأعداء لمحاربتهم.

ومن مرادفاتها أيضاً كلمة (الجهاد) وقد وردت في القرآن الكريم حوالي اثنتين وثلاثين مرة، ومعناها واسع جداً، يشمل جهاد النفس والهوى والشيطان إضافة للمعنى العام وهو جهاد الكفار.

---

١) تفسير القرطبي ٣/٣٦٣ .

٢) تفسير القرطبي ٦/٢٤٠ .

٣) تفسير القرطبي ١٦/٢٢٩.



الفصل الثاني

أخلاق الحرب الإسلامية قبل أن ينشب القتال

وفيه ثمانية مباحث :

- ❖ المبحث الأول : المحافظة على أداء الصلوات جماعة في وقتها ما أمكن .
- ❖ المبحث الثاني : التضرع والدعاء والاستغاثة بالله .
- ❖ المبحث الثالث : الثبات والاشتغال بذكر الله .
- ❖ المبحث الرابع : الإخلاص لله تعالى .
- ❖ المبحث الخامس : تقوى الله .
- ❖ المبحث السادس : احترام المعاهدات والمواثيق .
- ❖ المبحث السابع : المشاورة وتبادل الآراء وعدم الاستبداد بالرأي في الخطط .
- ❖ المبحث الثامن : الدعوة إلى الله تعالى .





المبحث الأول

المحافظة على أداء الصلوات جماعة في وقتها

إن الصلاة عمود الدين، ولا حظ في دين الإسلام لمن ضيعها، وهي مفزع المؤمنين عند الشدائد، وقد ورد في القرآن الكريم حث على أداء الصلاة في حالة الخوف، في آيات بينات توضح صفاتها وهيئاتها بما يؤكد أهميتها ومنزلتها، وذلك في قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا۟ فَلْيَكُونُوا۟ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا۟ فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا۟ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ۗ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓا۟ أَسْلِحَتَكُمْ ۖ وَخُذُوا۟ حِذْرَكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٠٢﴾ ﴾ [النساء: ١٠٢]، وقد صلاها ﷺ بعدة وجوه لبيان الجواز في كلٍّ، وقد ذكر الشيخ عبد الرحمن السعدي من دلالات صلاة الجماعة في الخوف: (أن ذلك لأجل اجتماع كلمة المسلمين واتفاقهم، وعدم تفرق كلمتهم، ليكون ذلك أوقع هيبة في قلوب أعدائهم .. إلى أن قال الشيخ: فلله أعظم حمد وثناء على ما منّ به على المؤمنين وأيدهم بمعونته وتعاليمه التي لو سلكوها على وجه الكمال لم تهزم لهم راية، ولم يظهر عليهم عدو في وقت من الأوقات)(١).

وأمّا إذا التحمت الجيوش وحمي الوطيس وتفجرت القنابل وأزت الطائرات وسقطت الصواريخ فإن الصلاة تكون على الحال التي قال فيها ربنا سبحانه:﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ [البقرة: ٢٣٩]، يقول ابن كثير: (أي فصلّوا على أي حال كان رجالاً أو ركباناً ، يعني مستقبلي القبلة وغير مستقبليها)(٢)، وذكر أيضاً عن بعض الصحابة أن الصلاة تؤدى حينذاك إيماءً ، وعلى الدواب(٣)، بل وتُصلى ركعة واحدة، كما جاء عن ابن عباس رضي الله عنه قال: فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة(٤)، وهناك تفصيل وتفريعات محلها كتب الفروع، فقد بسطت بما فيه الكفاية.

---

١) تفسير السعدي ١٩٨.

٢) تفسير ابن كثير ٤٠٦/٢ .

٣) تفسير ابن كثير ٤٠٧/٢ .

٤) أخرجه مسلم (٦٨٧) .



المبحث الثاني

التضرع والدعاء والاستغاثة بالله

لمّا كان المسلم دائم التعلق بربه لزم عليه أن يكون في أوقات الكربة والضيق أشدّ تعلقاً، وقد جاء عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: لما كان يوم بدر نظر رسول الله ﷺ إلى المشركين وهم ألف، وأصحابه ثلاث مائة وتسعة عشر رجلاً، فاستقبل النبي ﷺ القبلة ثم مدّ يديه فجعل يهتف بربه: "**اللهم أنجز لي ما وعدتني، اللهم آتِ ما وعدتني، اللهم إن تهلك هذه العصابة من أهل الإسلام لا تعبد في الأرض**"، فمازال يهتف بربه، مادّا يديه، مستقبل القبلة، حتى سقط رداؤه عن منكبه ، فأتاه أبو بكر ﷺ فأخذ رداءه فألقاه على منكبه، ثم التزمه من ورائه، وقال: يا نبي الله، كفاك مناشدتك ربك، فإنه سينجز لك ما وعدك، فأنزل الله عز وجل: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ ﴿٩﴾﴾ [1]، وقد مدح الله الأولين من المجاهدين مع الأنبياء: فقال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلَّا أَن قَالُوا رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴿١٤٧﴾﴾ [آل عمران: ١٤٧]. فحري بالمسلم أن يتضرع إلى ربه لينصره على عدوه وليربط على قلبه.

المبحث الثالث

الثبات والاشتغال بذكر الله

لا بد عند ملاقاة الأعداء من الثبات وعدم التضعضع، بل مطلوب من المسلم أن يُثبّت غيره، ويرفع صوته بما يثير الطمأنينة والبسالة، ومما يستعان به على ذلك الإكثار من ذكر مُفرّج الكروب ومجيب المضطرين، ومن ذكر الله ذكره الله، وهو خير معين إذا حمي الوطيس، يقول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٤٥﴾﴾ [الأنفال: ٤٥].

يقول الشيخ السعدي: (إن الخوف يوجب من قلق القلب وخوفه ما هو مظنة لضعفه، وإذا ضعف القلب ضعف البدن عن مقاومة العدو، والذكر لله والإكثار منه أعظم مقويات القلوب، والذكرُ لله تعالى مع الصبر والثبات سبب للفلاح والظفر بالأعداء)[٢].

---

١) أخرجه مسلم (٣٣٠٩) .

٢) تفسير السعدي ١٩٩ .



المبحث الرابع

الإخلاص لله تعالى

وهذا المعيار الذي تعرف به الأعمال وتقبل أو تردّ، ومعناه أن يخلص قلبه من إرادة أي غاية أو هدف سوى رضا الله، ومعلوم أن الجهاد من أفضل العبادات والطاعات التي قال فيها ربنا: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ﴿٥﴾ ﴾ [البينة: ٥]، **ويقول النبي ﷺ: "من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله"**[١] .

فيلزم أن يغرس في نفوس المجاهدين هذا الخلق القويم، لأن في إهماله خسارة الدنيا والدين، وهذه مسؤولية الشؤون الدينية في الجهات العسكرية.

المبحث الخامس

تقوى الله

على المقاتل التزام التقوى التي تحث على عمل الخيرات وترك واجتناب المنكرات، وفي سورة القتال نداء للمؤمنين بالتقوى وحث عليها، وذلك كقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَتَّقُواْ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّكُمۡ فُرۡقَانٗا وَيُكَفِّرۡ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡۗ وَٱللَّهُ ذُو ٱلۡفَضۡلِ ٱلۡعَظِيمِ ﴿٢٩﴾ ﴾ [الأنفال: ٢٩] ومعنى الفرقان: النجاة، والفتح والنصر[٢] التي تحصل بالتقوى.

وكان الرسول ﷺ إذا بعث أميراً على جيش أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً[٣] وأوصى أبو بكر الصديق ﷺ يزيد بن أبي سفيان حين وجهه إلى الشام بقوله: (يا يزيد أوصيك بتقوى الله وطاعته والإيثار له والخوف منه)[٤] والتقوى تبعث على عدم الظلم والجور والتعدي بغير حق على الآخرين مهما كانت العداوة بيننا وبينهم.

المبحث السادس

احترام المعاهدات والمواثيق

لقد حافظ المسلمون على دقة تنفيذ العهود والمواثيق وضربوا في ذلك أروع الأمثلة امتثالاً لقوله تعالى: ﴿ وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمۡ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلۡأَيۡمَٰنَ بَعۡدَ تَوۡكِيدِهَا وَقَدۡ

---

١) أخرجه البخاري (٧٤٥٨) ، ومسلم (١٥١٣) .

٢) فتح القدير للشوكاني ٣٠٢/٢ .

٣) أخرجه مسلم (٣٢٦١) .

٤) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٣٢٣٨) ، وانظر فتوح الشام ١٢ ، والتراتيب الإدارية للكتاني ٣٧٧/١ .



جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴿٩١﴾ ﴾ [النحل: ٩١]، وقوله تعالى: ﴿ كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ ٱللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِۦٓ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۖ فَمَا ٱسْتَقَٰمُوا۟ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُوا۟ لَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٧﴾ ﴾ [التوبة: ٧].

وبقي المسلمون على عهدهم مع المشركين في مكة حتى كان المشركون هم أول من بدأ بنكث العهد، فقد حافظ النبي ﷺ على تنفيذ شروط صلح الحديبية(١)، قد ذكر النبي ﷺ من صفات المنافقين: "**إذا عاهد غدر**"(٢).

ولو حصل أن قُتل معاهد خطأ أثناء عهده فإن الإسلام يوجب دفع الدية إلى أهله والكفارة على من قتله، قال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴿٩٢﴾ ﴾[النساء: ٩٢]. وهذا يجلّي حفظ الإسلام على الوفاء بالعهود ووضع الضمانات لأي خروقات قد تحصل.

وقد حرم الإسلام على الدولة الإسلامية نصرة إخوانهم الواقع عليهم الاعتداء، إذا كان هذا الاعتداء من قوم يربطنا بهم عهد وميثاق، فقال تعالى: ﴿ وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٧٢﴾ ﴾ [الأنفال: ٧٢]، وهذه الآية تعتبر قمة الوفاء بالمواثيق ، وتضرب أروع المُثل على حرص الإسلام على العهود، وأين هذا من استباحة واضعي القوانين العالمية لنقض العهود بدعوى المصالح الدولية !! ولهذا انعدمت الثقة وأصبحت المعاهدات ورقية شكلية، وساد العالم حالة من التوتر والترقب للمفاجآت(٣).

تنبيه: إذا شعر المسلمون أن الكفار سوف ينقضون عهدهم معنا، وظهرت دلائل وقرائن تبين سوء النوايا جاز أن ننبذ إليهم عهدهم، ونعلمهم بنقض العهد حتى لا نقع في المحظور، فنكون نحن وإياهم على حدّ سواء في العلم بنبذ العهد، ولا يجوز أن نبدأهم بالقتال ولا نغير عليهم، لأنهم آمنون بحكم العهد الذي بيننا.

وإذا نبذنا إليهم عهدهم لأسباب تقدرها الشريعة الإسلامية فلا ضير من مقاتلتهم(٤) قال تعالى: ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ ﴿٥٨﴾ ﴾[الأنفال: ٥٨].

١) أقضية رسول الله ﷺ ٦٢ .
٢) أخرجه البخاري (٣٣) ، ومسلم (٥٩) .
٣) انظر آثار الحرب (٤) ، الجهاد في الإسلام (١٤٢) ، الشريعة الإسلامية والقانون الدولي (٢٨٦)
٤) انظر المغني ٩ / ٢٩٩



المبحث السابع

المشاورة وتبادل الآراء وعدم الاستبداد بالرأي في الخطط

يقول تعالى للنبي ﷺ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ... ﴿١٥٩﴾﴾[آل عمران: ١٥٩]، ويقول تعالى في وصف حال المؤمنين: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ ... ﴿٣٨﴾﴾ [الشورى: ٣٨]. ومعلوم أن الخطط العسكرية ليست مسؤولية قائد الجيش وحده بل يشارك أركاناته وأهل الرأي والمعرفة، وقد استشار النبي ﷺ في عدة مواقع فقال: "**أشيروا عليّ أيها الناس**"[١] واستشار أيضا الصحابة في الخروج من المدينة أو البقاء فيها عند مهاجمة الأحزاب لهم في الخندق[٢] وغير ذلك من المواقف.

المبحث الثامن

الدعوة إلى الله تعالى

شُرع الجهاد في سبيل الله لإعلاء كلمة الله، ولإخراج الناس من عبادة الناس إلى عبادة رب العباد ، ومن الظلمات و الجور إلى النور والعدل، ولذا شرع للمسلمين أن يدعوا الكفار إلى الدخول في دين الإسلام قبل قتالهم، وأنهم إن اعتنقوا الإسلام فإن لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين، يقول تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾﴾[التوبة: ٥]، ومعنى ذلك أن النطق بالشهادتين والتوبة من الشرك دليل على دخول الشخص في الإسلام قبل إقام الصلاة وإيتاء الزكاة، لأن الأصل في القتل يكون للمشرك، فيزول بزواله، ولهذا اسقط القتل بمجرد التوبة قبل وقت الصلاة والزكاة[٣].

ولابد في الدعوة من أن تكون بالحكمة والحسنى، وإبراز محاسن هذا الدين القويم ليكون ذلك أدعى للقبول، يقول تعالى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَـٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴿١٢٥﴾﴾[النحل: ١٢٥].

والحذر من التشكيك في صدق إسلامهم، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَـٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا ... ﴿٩٤﴾﴾ [النساء: ٩٤]، ونحكم بالظاهر والله يتولى السرائر.

---

١)أخرجه البخاري (٣٨٦٠) .

٢) إمتاع الأسماع للمقريزي ٢٢٠/١ .

٣) تفسير القرطبي ٨ / ٧٤



وعليه فينبغي أن يكون المنتسب للقوات المسلحة حريصاً على طلب العلم وتلقيه ليكـــون ممن يستطيع القيام بواجب الدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على بصيرة، أو على الأقل الاستعانة بذوي الاختصاص من العلماء والدعاة والمرشدين، وما هذه المسابقة التـــي نحضرها إلاّ دلالة واضحة على حرص المسئولين ــ وفقهم الله ــ علـــى أن ينـــشأ العـــسكري المسلم في ظل القرآن الكريم وتحت دوحته ، وينهل من علومه، ويأتمر بأمره وينتهي عما نهى عنه، وليبلغ رسالة الله لعباد الله بالدعوة الصحيحة النابعة من القرآن والسنة.



الفصل الثالث

أخلاق الحرب الإسلامية أثناء المعركة

وفيه أربعة عشر مبحثاً :

- المبحث الأول : التدخل العاجل بين المسلمين المتحاربين لحسم الخلافات بينهم .
- المبحث الثاني : إنهاء الحرب بدخول العدو في الإسلام .
- المبحث الثالث : نقل الأخبار المبشرات والحذر من الإرجاف والتخذيل .
- المبحث الرابع : عدم التعرض للسفراء والساعين للإصلاح من الكفار .
- المبحث الخامس : أخذ الحذر من العدو وعدم التقصير في العمل بالأسباب المادية
- المبحث السادس : عدم الإقدام على اجتياح بلد العدو إذا كانوا مختلطين بمسلمين
- المبحث السابع : البعد عن البدء باستخدام أسلحة الدمار الشامل .
- المبحث الثامن : المحافظة على البيئة والطبيعة .
- المبحث التاسع : ترفع المحاربين عن انتهاك أعراض أهل الحرب أو أي ممارسة خاطئة
- المبحث العاشر : عدم قتل النفس استعجالاً للموت بأي وسيلة .
- المبحث الحادي عشر : ضبط النفس وحجزها عن تشويه جثث قتلى العدو .
- المبحث الثاني عشر : الاهتمام بالنظام العام والتعبئة العسكرية .
- المبحث الثالث عشر : وجوب طاعة القيادات العسكرية فيما يأمرون به والانضباط العسكري في ذلك .
- المبحث الرابع عشر : عدم التعرض بالقتل لغير المقاتلين .





المبحث الأول

التدخل العاجل بين المسلمين المتحاربين لحسم الخلافات بينهم

إن حل المنازعات التي تقع بين الدول الإسلامية بالطرق السلمية هي الطريقة المثلى لحلّ الخلافات، وحقن دماء المسلمين، وسدّ الثغرات على الأعداء الذين يفرحون بمثل هذه الحروب وتلك الخلافات يقول تعالى مرشداً عباده المؤمنين: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ ﴾ [الحجرات: ٩]، وهذا الموقف الإصلاحي يكون ممن هو خارج دائرة الصراع، استشعاراً للأخوة الإيمانية التي تجمع بين الجميع، يقول الإمام القرطبي مبيناً طريقة الإصلاح: لا تخلو الفئتان من المسلمين في اقتتالهما: إما أن يقتتلان على سبيل البغي منهما جميعا أولا، فإن كان الأول: فالواجب في ذلك أن يمشي بينهما بما يُصلح ذات البين ويثمر المكافّة والموادعة، فإن لم يتحاجزوا، ولم يصطلحا، وأقامتا على البغي، صير إلى مقاطعتهما، أما إن كان الثاني، وهو أن تكون إحداهما باغية على الأخرى: فالواجب أن تقاتل فئة البغي إلى أن تكفّ وتتوب، فإن فعلت أُصلح بينهما وبين المبغيّ عليها بالقسط والعدل، فإن التحم القتال بينهما لشبهة دخلت عليهما، وكلتاهما عند أنفسهما مُحقّة ؛ فالواجب إزالة الشبهة بالحجة النيرة والبراهين القاطعة على مراشد الحق، فإن ركبتا متن اللّجاج، ولم تعملا على شاكلة ما هديتا إليه، ونصحتا به من اتباع الحق بعد وضوحه لهما، فقد لحقتا بالفئتين الباغيتين(١).

كلمة وفاء: وهنا أسجل كلمة شكر وإشادة بالمواقف المشرفة لخادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز، وولي عهده الأمير سلطان بن عبد العزيز ـ وفقهما الله ـ في جهودهما الموفقة في رأب الصدع بين المسلمين في الدول الإسلامية، وسدّ هوّة الخلاف حرصاً على جمع كلمة المسلمين وتوحيد صفهم، وكان من آخر ذلك الدعوة التي وجهها خادم الحرمين للفصائل الفلسطينية المتصارعة في فلسطين للاجتماع في مكة المكرمة لإصلاح أمرهم.

تنبيه: وهنا يجدر أن أنبه على مسألة أولئك الخارجين على ولي الأمر وتعاليم الإسلام، والشاذين عن جماعة المسلمين من حملة السلاح أرباب التفجير، ومعتنقي الأفكار الهدامة أصحاب التكفير، فيجب على ولي الأمر حجزهم وردعهم عن باطلهم ولو أدّى ذلك إلى قتالهم، يقول الإمام القرطبي عند كلامه على الآية السابقة : في هذه الآية دليل على وجوب قتال الفئة

١) تفسير القرطبي ٣١٧/١٦ .



الباغية المعلوم بغيها على الإمام أو على أحدٍ من المسلمين، وعلى فساد قول من منع قتال المؤمنين[١].

وقد صرح جمع من أهل العلم بأن قتال أهل البغي أفضل من جهاد الكفار بحجة أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه اشتغل طيلة عهد خلافته بقتالهم دون الجهاد.

وقبل الشروع في قتالهم تقام الحجة عليهم ويتم نصحهم ويُبين لهم خطؤهم؛ يقول الإمام النووي: (ولا يقاتل – أي الإمام – حتى يبعث لهم أمينا فطناً ناصحاً، يسألهم ما ينقمون؟، فإذا ذكروا مظلمة أو شبهة أزالها، فإن أصرّوا – أي بعد إزالة الشبهة، أو لم يذكروا شبهة، بل خرجوا من أجل الدنيا، كالسيطرة على الحكم مثلاً – نصحهم، ثم آذنهم بالقتال)[٢] .

ويجب على المسلمين القيام مع ولي الأمر في قتال هؤلاء البغاة، يقول الكاساني في حق البغاة: (ويجب على كل من دعاه الإمام إلى قتالهم أن يجيبه إلى ذلك، ولا يسعه التخلف إذا كان عنده غناء وقدرة، لأن طاعة الإمام فيما ليس بمعصية فرضٌ، فكيف فيما هو طاعة)[٣].

المبحث الثاني

إنهاء الحرب بدخول العدو في الإسلام

نظراً لأن الحرب في الإسلام تكون لإعلاء الإسلام قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ... ﴿٣٩﴾ ﴾[الأنفال: ٣٩]، فحينما يعلن العدو الدخول في الإسلام فإنه يتوجب على المسلمين وقف القتال ما دام وأنه حصل المقصود، يقول تعالى: ﴿ قُل لِّلْمُخَلَّفِينَ مِنَ ٱلْأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَىٰ قَوْمٍ أُوْلِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَٰتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ ﴾[الفتح: ١٦]، جاء في تفسير الطبري: تقاتلون هؤلاء الذين تدعون إلى قتالهم أو يسلمون من غير حرب ولا قتال[٤].

وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِي ٱلدِّينِ ﴾[التوبة: ١١]، وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم**

١) تفسير القرطبي ٣١٧/١٦ .
٢) مغني المحتاج ١٢٦/٤ .
٣) بدائع الصنائع ١٤٠/٧ .
٤) تفسير الطبري ٥٢/٢٦ .



على الله"، زاد مسلم: ثم قرأ:﴿ فَذَكِّرْ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ ﴿٢١﴾ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ﴿٢٢﴾ ﴾ [١]. قال الحافظ ابن حجر: (فيه دليل على قبول الأعمال الظاهرة والحكم بما يقتضيه الظاهر) [٢].

المبحث الثالث

نقل الأخبار المبشرات والحذر من الإرجاف والتخذيل

الجيش هو حصن الأمة، وعليها أن تحافظ عليه ليحافظ هو عليها ولا بد من صونه عن أي ضرر يصيبه وكبحه عن أي آفة تسري إليه، ومن ذلك أولئك الذين يروجون لقالات التخويف واستصغار قوة المسلمين، وفي المقابل الانخداع والتهويل من قوة العدو، يقول تعالى عن شرذمة من المنافقين: ﴿ لَوْ خَرَجُواْ فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُواْ خِلَٰلَكُمْ يَبْغُونَكُمُ ٱلْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّٰعُونَ لَهُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٤٧﴾ ﴾[التوبة: ٤٧].

وعلى القائد تطهير الجيش من هذه العناصر ومنعهم من الخروج ابتداء، أو حبسهم وإعادتهم إن كانوا فيه، وقد ذكر الفقهاء عدم استصحاب المخذّل وهو الذي يثبط الناس ويزهدهم في الخروج مثل أن يقول: الحرّ أو البرد شديد، والمشقة شديدة، ولا نؤمن هزيمة هذا الجيش وأشباه ذلك، ولا مرجفاً وهو الذي يقول: قد هلكت سرية المسلمين وما لهم مدد، ونحو هذا، ولا من يوقع العداوة بين المسلمين ويسعى بالفساد[٣]، فليكن المقاتل على حرص شديد مما ينطق به لسانه خاصة في أوقات الحرب، مستشعراً قوله تعالى:﴿ مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿١٨﴾ ﴾ [ق: ١٨]، وقد يكون النقل للشائعات بالوسائل ا لحديثة كرسائل الجوال، أو مواقع الانترنت، أو وسائل الإعلام المتنوعة.

المبحث الرابع

عدم التعرض للسفراء والساعين للإصلاح من الكفار

كان الصحابة يُؤمّنون رسل العدو حينما يختلفون إليهم، و قد أعطى النبي ﷺ مجموعة من رسل المشركين في الحديبية الأمان لترددهم في القضية بين المسلمين والمشركين مثل: عروة بن مسعود، ومكرز بن حفص، وسهيل بن عمرو[٤]، وقال الرسول ﷺ لرسول مسيلمة الكذاب – وقد شهد أمامه أن مسيلمة رسول الله: "**لولا أن الرسل لا تقتل لضربت عنقك**"[٥]، بل

---

١) أخرجه البخاري (٢٤) ومسلم (٣١) .

٢) فتح الباري١/٧٧ .

٣) انظر المغني لابن قدامه١٠/٣٧٢، وأحكام القرآن للجصاص ٤/٣١٩، والأم للشافعي ٤/١٦٦.

٤) انظر صحيح البخاري (٢٥٢٩).

٥) أخرجه أبو داود(٢٣٨٠) والحاكم /٢٣٨ وصححه على شرط مسلم، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٢).



قال أبو بكر ليزيد: (وإذا قدمت عليك رسل عدوك فأكرم منزلتهم)[1]، يقول تعالى: ﴿ وَدُّواْ لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُواْ فَتَكُونُونَ سَوَآءً فَلَا تَتَّخِذُواْ مِنْهُمْ أَوْلِيَآءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُواْ مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿٨٩﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ أَوْ جَآءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَن يُقَٰتِلُوكُمْ أَوْ يُقَٰتِلُواْ قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَٰتَلُوكُمْ فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْاْ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً ﴿٩٠﴾ ﴾ [النساء: ٨٩، ٩٠].

المبحث الخامس

الحذر من العدو وعدم التقصير في العمل بالأسباب المادية

لا يعتبر العمل بالأسباب منافيا للتوكل، بل يعمل المسلم بالسبب ويتوكل على الله، ومن ذلك ما يلي:

١- لبس الأسلحة الخفيفة باستمرار قال تعالى: ﴿ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴾ [النساء: ١٠٢]. قال الضحاك : تقلدوا سيوفكم فإن ذلك هيبة الغزاة[2].

وكان أحد الفتيان يستأذن رسول الله ﷺ في غزوة الخندق في أنصاف النهار فيرجع إلى أهله ، فاستأذنه يوماً فقال له رسول الله ﷺ: (خذ عليك سلاحك فإني أخشى عليك قريظة)[3].

٢- استخدام المدرعات والتحصينات القوية في الحروب للمعدات والمنشآت، قال سبحانه وتعالى: ﴿ وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ وَسَرَٰبِيلَ تَقِيكُم بَأْسَكُمْ ﴾ بالنحل: ٨١]، ويقول أيضا: ﴿ وَعَلَّمْنَٰهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُم مِّنْ بَأْسِكُمْ ﴾ [الأنبياء: ٨٠]. والسرابيل: هي الدروع من الحديد المصفّح [4].

٣- لبس ما يضاد الأسلحة ويمنع وصولها للجسم: يقول تعالى لداود عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام: ﴿ أَنِ ٱعْمَلْ سَٰبِغَٰتٍ وَقَدِّرْ فِي ٱلسَّرْدِ ﴾ [سبأ: ١١]. السابغات هي الدروع، وهي أهم

---

١) مروج الذهب ٣٠٢/٢ .

٢) تفسير القرطبي ٣٧٣/٥ .

٣) أخرجه مالك في الموطأ (١٥٤٧) ، ومسلم (٤١٥٠) .

٤) تفسير ابن كثير ٣٣٨/٨ .



وسائل الوقاية للمقاتلين وقد لبس النبي ﷺ الدرع في غزوة أحد[١]، بل ورد أنه ظاهر في درعين[٢] ومنه ما يسمى سترة في الوقت الحاضر، يضعها الجندي على صدره وظهره ليتقي بها.

واستخدم النبي ﷺ الترس، وهو سلاح دفاعي يستخدم ليقي من الضربات المختلفة الموجهة للشخص[٣]، فكان يوم أحد يحتمي هو وأبو طلحة بترس واحد[٤] واستخدم المغفر – وهو نسيج من حديد يلبس على الرأس ويتدلى على الوجه لحمايته – [٥] وقد دخلت حلقتين من حلق المغفر في وجنة النبي ﷺ بأبي هو وأمي ﷺ[٦].

المبحث السادس

عدم الإقدام على اجتياح بلد العدو إذا كانوا مختلطين بمسلمين

يقيم الإسلام الاعتبارات لأولئك المسلمين الذين يقيمون في أرض العدو لاعتبارات مشروعة، ويحرص على حقن دمائهم في أوقات الحروب الطاحنة، وقد حصل مثل هذا في زمن النبي ﷺ فحينما مُنع من أداء العمرة عام الحديبية همّ النبي ﷺ بقتال كفار مكة، واستشار الصحابة في ذلك، ولكن الله صرف نبيه ﷺ عن هذا القتال بسبب وجود بعض المؤمنين والمؤمنات بين أهل مكة، ويُخشى أن يصيبهم الهلاك في غمرة زحف المسلمين على مكة[٧]، وفي هذا جاء قوله تعالى: ﴿ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَٰتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَـُٔوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌۢ بِغَيْرِ عِلْمٍ ۖ لِّيُدْخِلَ ٱللَّهُ فِى رَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ ۚ لَوْ تَزَيَّلُوا۟ لَعَذَّبْنَا ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ [الفتح: ٢٥].

ففي قوله: (لم تعلموهم) دليل على الاختلاط[٨] ومعنى (تطؤوهم) أي بالقتل والإيقاع بهم[٩]، ومعنى: (معرة): أي مكروه ومشقة وتأسف وتألم على قتل إخوانهم المسلمين[١٠]، ومعنى: (لو تزيلوا): أي

---

١) انظر عيون الأثير لابن سيد الناس ٨/٢ .

٢) أخرجه أبو داود (٢٥٩٠) ، والترمذي (١٦٩٢) ، وابن ماجه (٢٨٠٦) وإسناده صحيح .

٣) انظر الفن الحربي في صدر الإسلام لعبد الرؤوف عون ١٨٦ .

٤) أخرجه البخاري (٢٩٠٢) .

٥) السلاح لأبي عبيد ٢٣٩ .

٦) انظر المنتظم لابن الجوزي ١٧/٢ ، ومختصر تاريخ دمشق ٢٨٩/٣ ، وزاد المعاد ٩٣/٢ .

٧) أخرجه البخاري (٢٥٢٩) .

٨) روح المعاني للألوسي ١١٤/٢٦ .

٩) فتح القدير للشوكاني ٥٤/٥ .

١٠) روح المعاني ١١٣/٢٦ .



تميزوا عنهم[١]، ومعنى (عذاباً أليما): أي بالقتل والأسر والقهر[٢]، واعلم أن جواب(لولا) محذوف لدلالة الكلام عليه، والمعنى: لولا كراهة أن تهلكوا أناساً مؤمنين بين ظهراني الكفار، جاهلين بهم، فيصيبكم بإهلاكهم مكروه لما كف أيديكم عنهم[٣].

وليس من هذا الباب ما يسميه الفقهاء: مسألة التترّس وهي أن يتخذ العدو مجموعة من الناس يحمي بهم نفسه – بمثابة الترس – ويعرف العدو أن خصمه يتردد في ضربهم لكي يصل إلى من ورائهم[٤] وهذا كان يُعمل قديماً، أمّا الآن فإن الخصم يعمد إلى مقر القيادة مثلاً أو المنشآت العسكرية والإستراتيجية فيضع فيها دروعاً بشرية –رهائن – وذلك بقصد حماية هذه الأماكن حتى لا تتعرض للضرب، وهؤلاء الرهائن إما من المسلمين، أو نساء وأطفال العدو، أو من غير المسلمين ممن هم في أمان المسلمين، وفي مثل هذه الحالة يجب قتال العدو إذا دعت الضرورة القصوى لذلك، ولو أدى إلى هلاك الدروع البشرية التي يحتمي بها العدو، وعلى المسلمين أن يتحاشوا ضرب الدروع ما أمكن، عدا ما يحدث خطأ أو اضطراراً، ولابد أن يكون الباعث من الضرب هو ضرب العدو لا الدروع [٥]، والله أعلم.

المبحث السابع

البعد عن البدء باستخدام أسلحة الدمار الشامل

إن الله خلق الإنسان ليقوم على عمارة الأرض بما ينفع ويفيد، لا بما يضرّ ويفسد، وقد حذر الله من الإفساد في الأرض بعد إصلاحها فقال: ﴿ وَلَا تُفْسِدُواْ فِي ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا وَٱدْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا ۚ إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾[الأعراف: ٥٦]، وذمّ صنفاً من الناس بقوله: ﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴾[البقر: ٢٠٥].

ولا شك أن الأسلحة الحديثة التي تُحدث دماراً شاملاً نوع من أنواع الإفساد في الأرض، وإهلاك الحرث والنسل، كيف وهي تقضي على مظاهر الحياة الإنسانية والحيوانية والنباتية، وتفسد الماء والهواء، وتقتل الطير في الأجواء، والسمك في الماء، والحيوانات في البراري والقفار، وتبقي الأرض قاحلة محروقة لا تصلح لشيء، مع ما يحصل من تدمير للمصانع

١) تفسير القرطبي ٢٨٦/١٦ .
٢) فتح القدير ٥٤/٥ .
٣) روح المعاني ١١٤/٢٦ .
٤) انظر الجهاد والقتال لهيكل ١٣٢٨/٢ .
٥) انظر المغني لابن قدامه ٥٠٥/١٠ ، ومغني المحتاج ٢٢٤/٤ .



والمنشآت والعمران، وذلك مثل القنبلة النووية[١] أو النيوترونية[٢] أو الأسلحة الكيميائية[٣] أو البيولوجية[٤].

وما شُرع الجهاد إلاّ لإحياء البشرية بالإسلام لا لإفناء الجنس البشري، وهذه الأسلحة تحتاجها الدول الإسلامية لكن لا تكون البادئة باستخدامها، وقد اشترط الشيخ محمد أبو زهرة المعاملة بالمثل لجواز استخدام القنابل النووية ضد العدو، فإذا اعتدى العدو بالفعل بها، فإنه يُقاتل بها في دائرة محدودة، وهي منعه من الاستمرار في جريمته[٥]، ويخالفه في ذلك الشيخ تقي الدين النبهاني الذي يرى جواز بدء المسلمين باستعمالها، معللاً ذلك بأن الدول كلها تستبيح استعمالها في الحرب[٦].

وقد تحدث الفقهاء الأولون عن مثل هذه الأسلحة والوسائل ذات التدمير الواسع كالمنجنيق والتحريق والتغريق والتدخين وقطع الأشجار وإتلاف المزروعات وتخريب الأبنية وقطع المياه وإفسادها على العدو بما يلقى فيها من سموم وقاذورات ودماء، وكذا إرسال الحشرات السامة على العدو والحيات والعقار[٧]وأجازوا استخدامها ضد العدو في حالة الحرب إذا كان لا يُستطاع كسب المعارك إلا باستخدام مثل هذه الأسلحة والوسائل، أو كان العدو هو البادئ باستخدامها ضد المسلمين، لأن النصوص الشرعية دالة بإطلاقها على جواز استخدام كل سلاح عسكري أو وسيلة حربية ضد العدو في القتال كقوله تعالى: ﴿ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ﴾ [التوبة: ٥]، يقول الشوكاني: (قد أمر الله بقتل المشركين ولم يعين لنا الصفة التي يكون عليها، ولا أخذ علينا أن لا نفعل كذا دون كذا، فلا مانع من قتلهم بكل سبب للقتل، من رمي أو طعن أو تغريق أو هدم أو دفع من شاهق و نحو ذلك، ولم يرد المنع إلا من التحريق[٨].

١) هي قنبلة شديدة الانفجار تعتمد على الطاقة المنطلقة نتيجة تحويل جزء من المادة بتحطيم النواة الذرية لبعض العناصر كاليورانيوم. انظر القاموس السياسي ٩٣٨.

٢) هي سلاح يقتل دون أن يدمر. انظر قنبلة النيوترون ٢٢.

٣) الأسلحة الكيميائية هو المواد السامة من أي وسيلة،وتستعمل في المعركة لأجل تدمير العدو و الإجهاز عليه بإصابة قواه الحية. انظر الأسلحة الكيميائية٤٩ .

٤) هي استخدام بعض الكائنات الحية أو سمومها لإشاعة المرض أو الموت في القوى البشرية أو لإتلاف الحيوانات أو المحاصيل الزراعية، كالحشرات والطفيليات ونحوها . الوجيز في العسكرية ١٤٦ .

٥) العلاقات الدولية في الإسلام ١٠٢.

٦) الشخصية الإسلامية ١٦٨/٣.

٧) انظر بدائع الصنائع /١٠٠ وفتح القدير ٤٤٧/٥ والقوانين الشرعية ١٦٥ والمغني ٥٠٢/١٠ .

٨) انظر السيل الجرار ٥٣٤/٤ .



المبحث الثامن

المحافظة على البيئة والطبيعة

لقد حرص الإسلام على المحافظة على الأشجار المثمرة والزروع وكل ما تعمر به الأرض إلا إذا اقتضت ضرورة القتال ذلك، فتقدر الضرورة بقدرها، والدليل على ذلك أن النبي ﷺ قطع نخل بني النضير فنزل قوله تعالى: ﴿ مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِىَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴾[الحشر: ٥]، وقد أوصى أبو بكر يزيد بن أبي سفيان بقوله: (ولا تحرقوا نخلا ولا تقطعوا شجرة مثمرة ولا تعقروا بهيمة إلا لمأكلة)[١] يقول الإمام الشافعي مبيناً وصية الصديق بأن الظن به بأنه سمع النبي ﷺ يذكر فتح الشام، فكان على يقين منه، فأمر بترك تخريب العامر، وقطع المثمر ليكون للمسلمين[٢].

والمسلم من أولى الناس حرصا على ما يفيد الناس والدواب والطير، ويعود بالنفع العام أو الخاص على البشرية، ولا مكان لحضوض النفس ونزعة الانتقام وهيمنة الأنانية، حتى تسطو النفس على الغابات والكائنات البرية والبحرية، وما فيه منفعة للأجيال القادمة، بل أثر عن المجاهدين الأولين استصلاح الأراضي الزراعية، وإبقائها في أيدي المزارعين من أصحابها.

المبحث التاسع

ترفع المحاربين عن انتهاك أعراض أهل الحرب أو أي ممارسة خاطئة

لا بد أن يستشعر المسلم المبادئ السامية التي يحملها، والرسالة العظيمة التي يُبلغها، ولا يحمله شنآن العدو على هتك أعراضهم والاستهانة بحرماتهم، أو التطلع لشهوة عاجلة، أو نزوة قاصرة، ولا ريب أن تحريم الزنا معروف من الدين بالضرورة، والأدلة على ذلك كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾[الأسراء: ٣٢]، وقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ﴿٢٩﴾ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٣٠﴾ ﴾ [المعارج: ٢٩، ٣٠] ومعلوم أن الأصل في الأبضاع التحريم [٣]، وعلى هذا فنساء

١) فتوح الشام ١٢.

٢) الأم ٢٥٨/٤ والمحلى لابن حزم ٤٦٨/٧ .

٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ٦١ .



أهل الحرب قبل أن يقعن في الأسر ويحكم عليهن بالرق ويجري توزيعهن على المقاتلين لا يجوز معاشرتهن بدون زواج شرعي.

وإنما نبهت على هذا الأمر مع جلائه لأمرين:

١- لما قد يقع من بعض الجنود من الوقوع فيه، والنفسُ أمّارة بالسوء، وقد ينقلب النصر إلى هزيمة، والظفر إلى انكسار بسبب الشهوات المحرمة، والولوغ في الحرمات، بل قد يُسلِط العدو الفاتنات المومسات لإغراء الجند واستمالتهم ونقل الأمراض إليهم، فالله الله أن يؤتى الإسلام من قبل أحدكم، وقد أرسل عمر بن الخطاب ﵁ إلى سعد بن أبي وقاص ﵁ في القادسية رسالة، فيها: (وآمرك ومن معك أن تكونوا أشد احتراساً من المعاصي منكم من عدوكم ، فإن ذنوب الجيش أخوف عليهم من عدوهم)[١].

٢- ما ذكره الألوسي في تفسير قوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٢٠﴾ ﴾ [التوبة: ١٢٠]. قال: (واستدل بها على ما نقل الجلال السيوطي – أبو حنيفة رحمه الله – على جواز الزنا بنساء أهل الحرب في دار الحرب)[٢].

وللإجابة على هذا أورد كلام أئمة التفسير على هذه الآية، يقول الطبري: (ولا يطؤون أرضاً يغيظ الكفار وَطْؤهم إياها، ولا ينالون من عدو الله وعدوهم شيئا من أموالهم وأنفسهم وأولادهم إلا كُتب لهم بذلك كله عمل صالح)[٣].

ويقول القرطبي: (جعل وطء ديار الكفار بمثابة النيل من أموالهم وإخراجهم من ديارهم وهو الذي يغيظهم ويدخل الذل عليهم، فهو بمنزلة الغنيمة والقتل والأسر)[٤] وعلى هذا فلا دلالة في الآية على هذا الرأي.

وأختم بما قاله مقعّد فقه الظاهر الإمام ابن حزم عند هذه الآية: (إنما أمرنا الله تعالى بأن نغيظهم فيما لم ينه عنه لا بما حرّم علينا فعله)[٥].

---

١) الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٩٢/١ .

٢) روح المعاني ٤٧/١١ .

٣) جامع البيان ٤٧/١١ .

٤) الجامع لأحكام القرآن ٢٩٢/٨ .

٥) المحلى ٢٩٥/٧ .



المبحث العاشر

عدم قتل النفس استعجالاً للموت بأي وسيلة

لقد حرّم الله قتل النفس ونهى عنه أبلغ النهي فقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾[النساء: ٢٩]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾[البقرة: ١٩٥] ومعنى التهلكة: اقتحام الحرب من غير مبالاة، وإيقاع النفس في الخطر والهلاك(١).

وقد يفعل المقاتل ذلك الأمر إمّا خوفاً من الأسر، أو لكي يتخلص من العذاب الواقع به، أو لشدة الجراح والإصابات واليأس من الشفاء؛ وقد أخبر النبي ﷺ عن رجل كان به جراح فجزع فقتل نفسه، فقال الله: "**بادرني عبدي بنفسه؟! حرّمت عليه الجنة**"(٢).

ويشبه هذا ما يفعله البعض من ربط حزام مملوء بالمتفجرات، أو قيادة سيارة مفخخة بالألغام وتفجير نفسه طمعاً في قتل بعض الأعداء وبث الرعب في صفوفهم، فيكون قتْل نفسه بنفسه محققا، وقتل غيره مظنوناً.

وهناك مسألة تشبه هذه ولكنها تختلف عنها، وهي أن ينغمس في العدو قتلاً وضرباً فيطيح منهم بعدد، وقد يُقتل بسلاح العدو، وقد يؤسر، وربما ينجو، وقد أفردها شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – برسالة مستقلة.

ومهما يكن فإن المسلم لا يقدم على قتل نفسه وهو في ساحات الوغى، وقد كان بعض أهل الجاهلية يضرب بهم المثل في الشجاعة والبسالة والإقدام، والجلد على مقارعة الأعداء, والذي يرجو ما عند الله أجدر وأولى.

المبحث الحادي عشر

ضبط النفس وحجزها عن تشويه جثث قتلى العدو

لم يهمل الإسلام معاملة جثث قتلى العدو، وأنه مهما وقع فإن الجنس البشري له قدره، وقد جاء النهي في القرآن الكريم عن التمثيل بالجثث: بقطع رؤوسهم وإرسالها من بلد لآخر، وقطع آذانهم وأنوفهم أو أشياء من أطرافهم، أو تشويه خلقتهم، فقال تبارك وتعالى مخاطبا عباده المؤمنين: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ ﴿١٢٦﴾﴾ [النحل: ١٢٦].

وهذه الآية كما يقول الطبري: (نزلت من أجل أن رسول الله ﷺ وأصحابه أقسموا حين فعل المشركون يوم أحد ما فعلوه بقتلى المسلمين من التمثيل بهم أن يجاوزوا فعلهم في المثلة بهم، إن

---

١) تفسير الألوسي ٧٧/٢ .

٢) أخرجه البخاري (٣٢٠٤) .



رزقوا الظفر عليهم يوماً، فنهاهم الله بهذه الآية، وأمرهم أن يقتصروا في التمثيل بهم إن هم ظفروا على مثل الذي كان منهم ، ثم أمرهم بعد ذلك بترك التمثيل، وإيثار الصبر عنه، بقوله:(وَٱصۡبِرۡ وَمَا صَبۡرُكَ إِلَّا بِٱللَّهِۚ) فنسخ بذلك عنهم ما كان أذن لهم فيه من المثلة)[١] .

وقد حكى الإجماع على تحريم المثلة الزمخشري في الكشاف[٢] والصنعاني في سبل السلام[٣].

وقد كان المشركون مثّلوا بقتلى أحد، ومن الممثل بهم أسد الله وأسد رسوله حمزة بن عبد المطلب، وقد بالغت هند بنت عتبة – امرأة أبي سفيان – في ذلك أيما مبالغة، حنقاً وغيظاً على ما كان من قتل أبيها يوم بدر، رضي الله عن صحابة نبيه أجمعين.

ومن هذا يتبين أن التمثيل بالقتلى كان من أخلاق الجاهلين، وإلا فإن رسولنا ﷺ أمر بوضع جثث قتلى بدر من المشركين قي قليب بدر[٤]، ولم يتعرض لهم بتمثيل، بل ما مثل ولا أمر بالمثلة بأحد حتى لقي الله تعالى، ولا مرية أن هذا الأدب الرفيع في دين الإسلام ينمّ عن سمو هذه الرسالة، ومكانة هذا الدين، ورسوله الكريم عليه من الله أفضل الصلاة وأزكى التسليم.

المبحث الثاني عشر

الاهتمام بالنظام العام والتعبئة العسكرية

المقصود بالتعبئة مجموعة التدابير التي تتخذها دولة ما عندما تتحول من حالة السلم إلى حالة الحرب[٥], وكان المقصود بها قديماً ترتيب المقاتلة وصفهم في مواضعهم وتهيئتهم[٦] وقد ورد من حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: أن النبي ﷺ عبأنا ببدر ليلاً وهذا الأمر يشير إليه قول ربنا سبحانه: ﴿ وَإِذۡ غَدَوۡتَ مِنۡ أَهۡلِكَ تُبَوِّئُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ مَقَٰعِدَ لِلۡقِتَالِۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٢١﴾ ﴾[آل عمران: ١٢١]، وقد ورد أن النبي ﷺ غدا إلى أحد فجعل يصفّ أصحابه للقتال، كأنما يقوّم بهم القداح، يقول تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِهِۦ صَفّٗا كَأَنَّهُم بُنۡيَٰنٞ مَّرۡصُوصٞ ﴿٤﴾ ﴾ [الصف: ٤]، وهذا النظام له أهميته في إحراز النصر بإذن الله، ولذا يقال: من أحسن تعبئته أفسد تعبئة غيره[٧].

---

١) جامع البيان ١٣١/١٤ .

٢) الكشاف ٥٠٣/٢ .

٣) سبل السلام ٤٦/٤ .

٤) انظر صحيح البخاري (٣٨٥٤) .

٥) الموسوعة العسكرية ٢٨٦/١ .

٦) النهاية في غريب الحديث ١٦٨/٣ .

٧) التدبيرات السلطانية ٣٦٣ .



وليس هذا عند الحرب فحسب بل في أثناء المسير إلى العدو، لاحتمال لقاء العدو أو الوقوع في كمائنهم، يقول الهرثمي: (إن أهل الحزم والتجربة كانوا يرون لصاحب الحرب أن يكون نزوله ومسيره بالتعبئة في الأمن كما يرونه في الخوف)[١]، وفي العصر الحاضر يلاحظ ذلك في سير أرتال [٢] المعدات الحربية، والاستعراضات العسكرية، ونحو ذلك.

المبحث الثالث عشر

وجوب طاعة القيادات العسكرية فيما يأمرون به والانضباط العسكري في ذلك

لا بد أن يهيمن على الجيش الانضباط التام في جميع نواحيه، ولا يتأتى ذلك إلا بالطاعة للقيادات العليا، والسلوك السليم حتى في غيبة الأوامر، وبدون الحاجة إلى رقيب, وفي جميع الظروف[٣].

يقول تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾[النساء: ٥٩] وأحاديث النبي ﷺ كثيرة في هذا الباب، يقول الإمام النووي: (أجمع العلماء على وجوبها في غير معصية، وعلى تحريمها في المعصية)[٤] فعلى الجندي التزام الطاعة للقائد، وتفويض الأمر، وأن يكلوه إلى تدبيره، وأن يسارعوا إلى امتثال أمره، والوقوف عند نهيه وزجره، لأنها من لوازم طاعته، فإن توقفوا عما أمرهم به، وأقدموا على ما نهاهم عنه فله تأديبهم على المخالفة بحسب أحوالهم ولا يُغلظ[٥].

وقد تنقلب موازين الحرب بسبب مخالفة يسيرة لأمر القائد، وما حصل يوم أُحد من الرماة ليس بخافٍ، يقول سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَقَدۡ صَدَقَكُمُ ٱللَّهُ وَعۡدَهُۥٓ إِذۡ تَحُسُّونَهُم بِإِذۡنِهِۦۖ حَتَّىٰٓ إِذَا فَشِلۡتُمۡ وَتَنَٰزَعۡتُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِ وَعَصَيۡتُم مِّنۢ بَعۡدِ مَآ أَرَىٰكُم مَّا تُحِبُّونَۚ مِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلدُّنۡيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلۡأٓخِرَةَۚ ثُمَّ صَرَفَكُمۡ عَنۡهُمۡ لِيَبۡتَلِيَكُمۡۖ وَلَقَدۡ عَفَا عَنكُمۡۗ وَٱللَّهُ ذُو فَضۡلٍ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ١٥٢ ﴾ [آل عمران: ١٥٢].

---

١) مختصر سياسة الحرب ٢٥ .

٢) هي مجموعة السيارات التي يسير بعضها إثر بعض ، المعجم الوسيط ٣٢٧ .

٣) انظر المدخل إلى العقيدة والإستراتيجية العسكرية للواء أركان حرب محمد محفوظ ٢٩١ .

٤) شرح صحيح مسلم للنووي ٨/ ٣٠ .

٥) انظر الأحكام السلطانية للماوردي ٤٨ ، والأحكام السلطانية للفراء ٣٠ .



المبحث الرابع عشر

عدم قتل غير المقاتلين من المدنيين

يحرص الإسلام على عدم الظلم وأن لا يؤخذ أحد بجريرة أحد، وأن لا يقتل أحد لضعفه أو عجزه، فلذا كانت التعليمات الإسلامية أن يقتصر القتل في المعارك على أولئك المقاتلين ولا يتعداهم إلى غيرهم ممن لم يشاركوا في القتال، يقول تعالى ﴿ وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾ ﴾ [البقرة: ١٩٠].

وذكر الإمام النووي أن العلماء حرّموا قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا[١].

ومثلهم الشيخ الهرم، والأعمى، والزمّن، والراهب، وكل من لا يستطيع القتال، وعلى هذا فإن الجيش المسلم لا يتعمد قتل هؤلاء ولا ضرب الأماكن التي تؤويهم كالملاجئ والمستشفيات ودور العجزة والمسنين ودور العبادة.

أما إذا شارك أحد من هذه الأصناف بقتال مباشر أو غير مباشر كالمشورة والإعداد وتصنيع آلات الحرب ونحو ذلك فإن حكمه حكم المقاتلين[٢].

١) شرح صحيح مسلم ١٢ / ٤٨

٢) انظر المغني ٩ / ٣١١ ، بدائع الصنائع ٩ / ٤٣٠٨ ، آثار الحرب ٥٠٣





الفصل الرابع

أخلاق الحرب بعد انتهاء القتال

وفيه ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول : احترام الأسارى والعناية بهم.
- المبحث الثاني : عدم التعرض لديانات العدو بالشتم أو السب.
- المبحث الثالث : عدم الأخذ من الغنيمة قبل قسمتها.





المبحث الأول

احترام الأسارى والعناية بهم

الأسير هو من يقع من الرجال والنساء والذراري في أيدي إحدى الجماعتين المتحاربتين من الجماعة الأخرى[١]، وقد يطلق على الرجال فقط[٢]، أما النساء والذراري فيطلق عليهم سبايا، وقد حث الإسلام على معاملة الجميع المعاملة الحسنة.

قال تعالى مادحاً عباده الأبرار وذاكراً صفاتهم: ﴿ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾ ﴾ [الإنسان: ٨]، فهو توجيه كريم بإطعام الأسارى والإحسان إليهم، وقد كان نبينا ﷺ يحث الصحابة على إكرام الأسرى فقال: "**استوصوا بالأسرى خيرا**".

بل قد أرشد القرآن أيضاً إلى أن يخلى سبيلهم بمقابل أو بغير مقابل فقال تعالى: ﴿ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً ﴾ [محمد: ٤]، وقد يرى ولي الأمر أن المصلحة في قتلهم فله ذاك.

وأمّا واقع الغرب: فإنهم يعتبرون الأسير مكسباً للضغط على الآخرين، واستخراج أسرار العدو منه بالقسر، وقد يتعرض للتعذيب، وقد حصل في أثناء الحرب العالمية الثانية أن ألمانيا والاتحاد السوفيتي عاملة الأسرى بقسوة، فمات الملايين منهم من البرد والجوع وسوء التغذية[٣].

المبحث الثاني

عدم التعرض لديانات العدو بالشتم أو السب

وذلك أن الإسلام أدب المسلمين بحفظ اللسان وعدم التعرض لآلهة المشركين بالسب، وهذا السب وإن كان الظاهر فيه مصلحة إلا أنه يترتب على مفسدة أعظم، وهي: مقابلة المشركين بسب إله المؤمنين[٤].

يقول تعالى: ﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٠٨﴾ ﴾[الأنعام: ١٠٨]. يقول القرطبي: (متى كان الكفار في منعة وخيف أن يسب الإسلام أو النبي عليه السلام أو الله عز وجل ، فلا يحل

١) مختار الصحاح ١٦.
٢) انظر الأحكام السلطانية للماوردي ١٣١ ، والحرب والسلم لمجيد خدوري ١٧٨.
٣) انظر الموسوعة العربية العالمية ١٩٥/٢ .
٤) تفسير ابن كثير ٢٢٠/٢ .



لمسلم أن يسب صلبانهم ولا دينهم ولا كنائسهم، ولا يتعرض إلى ما يؤدي إلى ذلك، لأنه بمنزلة البعث على المعصية)[١].

وقد ذكر أيضا: أن في هذه الآية دليل على وجوب الحكم بسد الذرائع، وأن المحقّ قد يكف عن حق له إذا أدى إلى ضرر يكون في الدين، والسب هو كلام يدل على تحقير أحد أو نسبته إلى نقيصة أو معرة بالباطل أو بالحق، وهو مرادف للشتم[٢].

المبحث الثالث

عدم الأخذ من الغنيمة قبل قسمتها

يتميز المسلم بأنه لا يقاتل لأجل مالٍ أو دنيا، أو عرض زائل، وقد ورد النهي عن الغلول من الغنائم، قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ ۚ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۚ ﴾[آل عمران: ١٦١]، والغلول: هو الخيانة في المغنم قبل قسمته[٣].

وقد نقل الإجماع على تحريم ذلك النووي[٤] وابن عبد البرّ[٥].

وفي هذا من الأخلاق أن الجيش الإسلامي لا يتشاغل بأخذ الأموال وحيازتها، كي لا يفتّ ذلك في نياتهم ومقاصدهم، فإذا ما انتهت المعارك وجمعت الغنائم قام المسئول بقسمتها على حسب ما ذكره ربنا في قوله تعالى: ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُم بِاللَّهِ ﴾[الأنفال: ٤١].

---

١) تفسير القرطبي ٥٥/٧ .

٢) التحرير والتنوير ١٣٨٥/١ .

٣) المصباح المنير ٢ / ١٠٥

٤) شرح مسلم ١٢ / ٣٧

٥) الاستذكار ٥ / ٣٣



الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد:

فإن هذه الورقة قد اشتملت على عدة أخلاق للحرب، يستفاد منها الآتي:

١) شمول الإسلام وكماله، ومعالجته لجميع الأمور في جميع الأحوال، وصلاحيته لكل زمان ومكان.

٢) أن الله سبحانه وتعالى قد أودع في هذا القرآن ما يُصلح البشرية، وما هو كفيل بتغيير أحوال هذا العالم إلى الأمن والرخاء والاستقرار، بعيداً عن التجارب البشرية، والمصالح الوقتية، والرؤى القاصرة.

٣) كم نحن بحاجة إلى مزيد من قراءة القرآن الكريم، وتدبر معانيه، والعمل بما فيه، ونشره بين العالمين.

٤) يعيش العالم حالة من الفوضى والخوف وانتشار الحروب، والتسابق في التسلح المدمر، فواجب على أهل الإسلام عرض نواحيه المشرقة، وأحكامه العادلة، وأخلاقه الفاضلة بين بني الإنسانية ، فهم في أمس الحاجة إلى من ينتشلهم من هذا الوضع المتردي الذي غلب فيه القوي وتسلط على الضعيف، وليس هناك من هو قادر على ذلك سوانا نحن المسلمين.

٥) أخلاق الحرب الإسلامية بحاجة إلى دراسات موسعة مدعومة بتطبيقات المسلمين لها في العصور الأولى، ثم مقارنتها بالحروب الهمجية في عصور الظلمات التي وقعت ولا تزال على أهل الإسلام من قبل أعدائهم أو بين الأعداء بعضهم مع بعض، ودور الاتفاقيات الدولية التي شاركت في إذكاء الحروب وتشجيعها.

٦) يلاحظ أن الإسلام لا يريد الحرب لذاتها وإنما لإعلاء كلمة الله تعالى، وإنقاذ البشرية أو صد العدوان والطغيان.

٧) على الجندي المسلم أن يلتزم بأخلاقه مع ربه في أداء ما افترض عليه وصدق اللجوء إليه والاشتغال بذكره وملازمة تقواه فإن ذلك من أقوى أسباب النصر على الأعداء.

٨) احترام الإسلام للعهود والمواثيق وعدم التهاون بها.

٩) دعوة الكفار إلى دين الإسلام بالرفق واللين وبالتي هي أحسن وإنهاء الحرب إذا ما تحقق هذا الأمر.

١٠) حرص الإسلام على إصلاح ما يحصل بين المسلمين من نزاع مسلح.

١١) عدم التعرض بالقتل أو الإساءة للسفراء والنساء والصبيان والمرضى ومن لم يشارك في المعارك.



١٢) عدم اجتياح بلاد العدو إذا كانوا مختلطين بمسلمين.

١٣) البعد عن البداءة باستخدام الأسلحة المدمرة.

١٤) المحافظة على البيئة والطبيعة، من أي شيء يدمرها أو يسيء إليها.

١٥) البعد عن انتهاك الأعراض والإساءة إلى الغير، وعدم تشويه جثث القتلى، واحترام الأسارى والعناية بهم.

١٦) عدم استعجال الموت بقتل النفس.

١٧) عدم التعرض لديانات العدو بالسب أو الشتم.

وغير ذلك مما هو في ثنايا المباحث، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.



قائمة المصادر والمراجع

١) التدابير السلطانية في سياسة الصناعات الحربية ، محمد بن محمود منكلي ٧٧٨هـ ، تحقيق صادق محمود الجميلي، مجلة المورد، جـ ١٢، عدد ٤، بغداد ١٤٠٤

٢) مختصر سياسة الحروب، أبو سعيد الشعراني الهرثمي:٢٠٠هـ، تحقيق عبد الرؤوف عون، المؤسسة المصرية للتأليف والترجمة والنشر، القاهرة.

٣) التراتيب الإدارية والعملات والصناعات والحالة العلمية التي كانت على عهد تأسيس المدينة الإسلامية في المدينة المنورة، محمد الحسني الإدريسي الكتاني، المطبعة الأهلية، الرباط، ١٣٤٦هـ .

٤) فتوح الشام، محمد بن عبد الله الأزدي ، تحقيق عبد المنعم عامر، القاهرة ، ١٩٧٠م

٥) مروج الذهب ومعادن الجوهر: علي بن الحسين المسعودي، دار الأندلس ط١، بيروت ١٩٦٥

٦) أقضية رسول الله ﷺ، أبو عبد الله بن فرج المالكي(ابن طلاع)، دار البحتري، القاهرة،١٣٩٦هـ

٧) امتاع الأسماع بما للرسول ﷺ من الأبناء والأموال والحفدة والمتاع ، أحمد بن علي المقري، مطبعة لجنة التأليف ، القاهرة ١٩٤١م .

٨) عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير، محمد بن محمد بن محمد بن عبد الله بن سيد الناس، دار الجيل ، بيروت ١٩٧٤م .

٩) الفن الحربي في صدر الإسلام ، عبد الرؤوف عون ، دار المعارف ، مصر ، ١٩٦١م .

١٠) السلاح: أبو عبيد القاسم بن سلام، تحقيق حاتم صالح الضامن، مجلة المورد جـ ١٢ عدد ٤ بغداد ١٤٠٤هـ .

١١) الأحكام السلطانية والولايات الدينية، علي بن محمد الماوردي، ط: الثالثة، مطبعة الحلبي١٣٩٣هـ

١٢) الحرب والسلم في شرعة الإسلام، مجيد خدوري، الدار المتحدة للنشر ،بيروت ١٩٧٣م

١٣) الجهاد والقتال في السياسة الشرعية ، محمد خير هيكل ، الطبعة الأولى ١٤١٤ بيروت

١٤) روح المعاني في تفسير القرآن ، محمود الآلوسي ، المنيرية .

١٥) القاموس السياسي ، أحمد عطية الله ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الثالثة

١٦) قنبلة النيوترون، صموئيل ومارك، ترجمة اللواء محمد سميح، دار طلاس دمشق، الطبعة الأولى



١٧) الأسلحة الكيميائية والبيولوجية المحرمة والوقاية من أخطارها د /صلاح يحياوي والمهندس معتز.

١٨) الوجيز في العسكرية الإسرائيلية، اللواء الركن محمد شيت خطاب، دار الإرشاد بيروت.

١٩) العلاقات الدولية في الإسلام ، محمد أبو زهرة ، الدار القومية بالقاهرة ١٣٨٤هـ

٢٠) العلاقات الدولية في الإسلام ، وهبة الزحيلي ، مؤسسة الرسالة بيروت ١٤٠١هـ

٢١) الشخصية الإسلامية ــ القسم الثالث ــ الشيخ / تقي الدين النبهاني

٢٢) قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية: محمد بن أحمد جزي. دار العلم للملايين بيروت ١٩٧٤م

٢٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، أبو بكر الكاساني ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٢٤) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: للشوكاني، تحقيق محمود إبراهيم، بيروت.

٢٥) الجامع لأحكام القرآن ، للإمام القرطبي ، دار إحياء التراث العربي .

٢٦) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، محمد الشربيني ، مكتبة الجلي بمصر .

٢٧) صحيح البخاري ، للإمام البخاري ، دار إحياء التراث العربي .

٢٨) النهاية في غريب الحديث والأثر ، لابن الأثير ، دار إحياء التراث العربي .

٢٩) صحيح مسلم ، للإمام مسلم ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، بيروت .

٣٠) المعجم الوسيط .

٣١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ، لأحمد بن علي بن حجر ، دار المعرفة ، بيروت .

٣٢) المغني لابن قدامة: دار الكتب العربي ، بيروت .

٣٣) الأم للإمام الشافعي، دار المعرفة ، بيروت .

٣٤) أحكام القرآن ، أحمد بن علي الجصاص ، دار إحياء التراث العربي، بيروت .

٣٥) تفسير ابن كثير ، مطبعة الاستقامة ، القاهرة .

٣٦) الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد ، دار صادر ، بيروت

٣٧) فتح القدير في التفسير للشوكاني ، دار المعرفة ، بيروت .

٣٨) المحلى ، علي بن أحمد بن حزم ، دار الفكر ، بيروت .

٣٩) الأشباه والنظائر ، عبد الرحمن السيوطي ، ط ١٣٧٨هـ

٤٠) الاستيعاب في أسماء الأصحاب: يوسف بن عبد البر ، مطبعة السعادة ، ١٣٢٨

٤١) جامع البيان ، محمد بن جرير الطبري ، دار المعرفة ، بيروت .

٤٢) الكشاف في التفسير، محمود الزمخشري، المكتبة التجارية الكبرى .



٤٣) سُبل السلام شرح بلوغ المرام، محمد بن إسماعيل الأمير، مطبعة الجلي بمصر.

٤٤) المدخل إلى العقيدة والإستراتيجية العسكرية الإسلامية: لواء محمد جمال الدين علي، دار النصر بمصر.

٤٥) الأحكام السلطانية للفراء، مطبعة الجلي بمصر.

٤٦) قواعد الحرب في الشريعة الإسلامية: عواض الوذيناني، مكتبة الرشد.



